وان خيف ذهاب اثره فلا باس برش الماء عليه اتفاقا بلا خلاف فيما اذا لم يتحقق ذهاب اثره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره انتهى كلامه وقال الامام بهاء الدين في كتابه المسمى بالتنبيه وندب ان يرش القبر بماء حفظا للتراب وتفلا لا تبريدا للمظنون ويدل نقل فعله عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى كلامه ويستحب بعد الدفن بقراءة القرآن العظيم عند القبر لانه ينفع الميت كما قال حافظ الدين ابن البزازي في فتاويه في كتاب الكراهية اجلس على قبر لخيه من يقرا عليه القران لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت انتهى وذكر في حيوة القلوب في الباب الرابع والسبعين روى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الميت في القبر الا كالغريق المتغوث ينتظر دعاء يلحقه من اب وام او اخ او صديق فاذا لحقه كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله ليدخل على اهل القبور من دعاء اهل الارض امثال الجبال حسنة وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي القنية يكره القرآن عند الدفن بل يقرا قبله او بعده لفوات الاستماع بالاشتغال الى الدفن وعن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبر لا يكره عند محمد وبه يفتى وذكر في نخبة الفتاوى لا خلاف في كراهة قراءة القرآن جهرا حال اشتغال الناس بالدفن والاثم على القاري لان الدفن فرض وهم المشتغلون بالفرض فلا ياثمون وقراءة القرآن عند المشغول بفعل يكره فبذلك ياثم القاري كذا في المهمات وقراءة قاعدا خاضعا لا ماشيا والا دبر افاته من داب النصارى كذا ذكر في نخبة الفتاوى ثم اعلم ان في بلدتنا القسطنطنية بدعا كثيرة عند دفن الميت منها شروع الائمة والمؤذنين قراءة القرآن عقيب وضع الميت في القبر قبل حصول الدفن وهذا بدعة مكروهة كما عرفت انفا ومنها قراءتهم جملة بصوت واحد وهذا الفعل بدعة مكروهة ايضا كما ذكر في جواهر الفقه في الباب السادس نقلا عن قنية الفتاوى يكره للقوم ان يقرا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المامور بهما كما قال برهان الدين صاحب المحيط انتهى فان قلت الائمة والمؤذنون وان كانوا يقرؤون جملة لكن غيرهم يستمعون قراءتهم وينصتون لها فلا يكون قراءتهم متضمنة ترك الاستماع والانصات المامور بهما قلت

قال علماؤنا يجوز ذلك ويصل الى الميت ودعائه ويتصدق عن الميت كما جاء في الاخبار ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصدق عن الميت بكبشين وانه تعالى ينفعه بالصدقة على طبق من النور فاضيفت الى الانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة من الصلوة والصدقة والصوم والحج وغيرها من جميع انواع البر وذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل في ذلك اخي جلبي في اخر كتاب الحج

قلت ويجاب عنه ايضا بان الكراهة باقية ايضا لان بعضهم يقطع القراءة ويتوقف ثم يبتدا من محل الابتداء موافقة لهم واتمة ويحرك السواكن التي لم يجز تحريكها عند القراء اصلا ويتوانقدا صلاتهم فلا ينبغي ان يفعل ذلك بل ينبغي ان يتمام احدا احدا بالتجويد واخلاص النية ورعاية الادب وينصت ويستمع غيره ثم يهب كل واحد منهم ثواب القراءة والاستماع للميت ثم يدعون له فان قلت ثواب الاستماع كثواب القراءة حتى يحصل الثواب الكثير للميت فينبغي ان يقرا ويحصل الثواب الكثير قلت استماع القراءة ثواب من قراءته كما ذكر في الاشباه والنظائر في الحظر والاباحة استماع القران ثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان انتهى وفي شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي في اواخر فصل بيان احكام قراءة القاري في تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة ما لا يكره استماع القران افضل من قراءته ومنها قراءة القران العظيم من الاجزاء الشريفة عند القبر وهذا الفعل مما لا ينبغي ان يفعل لان بعض الناس يمس القران الكريم بغير وضوء ولا تيمم وهذا حرام على ما صرح في الكتب الشريفة وبعضهم لا يحسن قراءة القرآن ويقرا لاجل الدراهم بالتغيير والنقصان وبعضهم يقرا خلوا وبعض بعضهم يقال انا حافظ فياخذ لاجل الدراهم ثلثة اجزاء او اربعة اجزاء ثم يقرا بالسرعة التي لا يرضى بها القرآن اصلا وقد رايت رجلا يا خطا في جزء الشريف والاخر يا خطا في الاخر فيتنازعان فيقولان انا القراء ولقد قال لي بعض الاخوان عند القبر رايت بعض القراء حين حمل الاجزاء الشريفة من الصندوق يمسك الجزء الشريف بين فخذيه لئلا ياخذ غيره من بيده وهذا تخفيف عظيم للقران العظيم ولا يرضى لمن يعلم قدر كلام رب العالمين وكذلك قال العلامة الكامل الفاضل الشهير بكمال پاشا زاده رحمه الله في كتاب وصية ودخى دفن اولاده عنده او زمزم جزء شريفا وفيما لو يوديا تخفيف قرآن اولوب وانما نقلنا عبارة الشريعة بعينها تبركا بها ومنها ذبح البقرة او الشاة عند القبر كما ذكر في التبيين الحقايق وجلاء القلوب عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام وهو الذي كان اهل الجاهلية يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى قوله يعقر على وزن يضرب بمعنى يذبح وهذا ان كان من التركة وفيها حق يتيم او غايب فذلك حرام وان كان الميت قد اوصى بذلك او تبرع به الورثة البالغون بزعمهم نفعه ما فيه من المفاخرة والريا والسمعة والمباهات اذ لو كان القصد بهذه الصدقة وجه الله تعالى وايصال الخير الى الميت لكانوا يصرفونها سرا الى غير المقبرة مع قصد الوصول الى المستحقين للصدقة او في المقبر لا يصل الى المستحقين لان الناس ينهبون واكثر ذلك يصل

مطلب بيان ذبح البقرة او الشاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)